ليكرى المستاجر فيها نهرا واجر منه ارضه ليرمى بالميتات والسرقين فيها
او اجر سطحه او دارة ليجرى المستاجر ميزابا او حايطه ليبنى عليه المستاجر
بناء او يضع عليه خشبة فان الاجارة لا تجوز في جميع ذلك واستاجر طريقا
معلومة ليمر فيه او علو البيت عليه لم يجز في قول ابي حنيفة خلافا
لهما وهي من اجارات الاصل والقدوري ولو استاجر من رجل موضع
جذع ليضعه على حايط او موضع كوة يفتحها في حايطه له الضوء او موضع
ميزاب في حايط او موضعا من حايط ليتدفيه فيعلق عليه شيا لم يجز في باب
الاجارة الفاسدة من اجارات الاصل وان استاجر وتدا ليعلق به شيئا
او كتبا ليقرا منها او شجرا ليجفف عليها الثياب لا تجوز ثمرة لا اجر له
ولو اشترى الثمار على الاشجار ولم تدرك بعد واستاجر الاشجار ليترك
عليها الثمار الى وقت الادراك فلا اجر عليه وطاب له الفضل لانه
ترك الثمار على الاشجار باذن صاحب الاشجار فاعتبر هذه الاجارة
في حق الادراك غير وقال هذه اجارة لا اجارة ولا فاسدة هذه الجملة
في باب الاجارة الفاسدة والتجريد وفي الباب الرابع من بيوع شرح
الطحاوي اكثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا وكره الباقون جاز
فتوخذ الاجرة من الكل وكذلك اذا استاجر رئيسهم وكره الباقون
في اجارات ابي الليث **مسايل استيجار الراعي** اذا استاجر رجلا
شهرا يرعى غنمه جاز وان لم يسم عددا ولا مكان الراعي لان المستحق
بالعقد اقصى ما يمكنه من الرعي فيكلف بذلك ولا يكلف بما ليس في طاقته
واذا استاجره شهرا ليرعى هذه الاغنام فله ان يبدل على الاغنام
استحسانا في شرح خواهرزاده الراعي اذا كان مشتركا لا يجب عليه
رعي الاولاد التي يحدث فان شرط عليه في اصل العقد يجوز وفي
اجير الوحد يجب عليه رعي الاولاد بلا دليل ان خاف على البقرة
ان تموت فذبحها لا يضمن استحسانا وكذا شاة لانسان سقطت فخيف
عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت في شرح النوازل لكن في دح

شاة

شاة الغير لا يضمن بالضمان وفيما ذكر بان لا ويضمن في باب اجارة
الراعي لخواهرزاده ولو اختلف الراعي مع صاحب الشاة فقال الراعي
ذبحتها وهي ميتة وقال صاحبها ذبحتها وهي حية فالقول للراعي في
صيد النوازل والواقعات اذا هلكت شاة فقال رب الغنم شرطت لك
ان ترعى في غير الموضع الذي هلكت فيه وقال الراعي لا بل شرطت على
الرعي في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه والبينة بينة الراعي
اذا كان اجيرا مشتركا صاح بحمار فتعثر بعضها بعضا من سوقه او وطي بعضها بعضا
من سوقه او وقع في نهر من سوقه او عثر فسقط فعطب يضمن سواء كان
المواشي لواحد بان كان اجيرا لواحد وكان المواشي لاثنين فان كان اجيرا
لاثنين اما في اجير الواحد في هذه الصورة ان كانت المواشي لواحد
بان كان اجيرا وحدا لواحد لا يضمن وان كان لاثنين يضمن بحفظ هذا
لا محالة في اخر باب ما يضمن الاجير حارس البقر لا يكون تاركا للحفظ
ما لم تغب البقر عن بصره وان كان نايما وان كانت غابت البقر عن بصره يكون
تاركا للحفظ في اخر كتاب الغاية وفي ديات هذا الكتاب كتبته في مسايل
السرقة بادلة بان اذا كان اجيرا مشتركا كما هو المعتاد في الرساتيق يضمن
ما هلك من الدواب بفعله من سوق او سقي ارادته والله اعلم اذا ما
يفعله في السوق ان ساق في الماء ليسقي فهلك كما يغرق ورث ما سكره عن
ذلك اما اذا هلكت عند السقي بافة سماوية فلا في اول باب الراعي والله اعلم
مسايل الهلاك عند الاجير المشترك في شرح الطحاوي الاجير
المشترك ان يتقبل العمل من غير واحد والعقد فيه يقع على تسليم العمل لا على تسليم
النفس واجير الواحد ان يتقبل العمل من الواحد والعقد فيه يقع على تسليم
النفس في المدة لا على تسليم العمل وفي تجريد القدوري الاجير المشترك من
يستحق الاجرة بعمله والاجير الخاص من يستحقها بالوقت دون العمل
كمن استاجر انسانا ليخدمه شهرا او ليرعى معه فاذا سلم نفسه شهرا استحق
الاجر وان لم يعمل في شركة الفتاوى اخذ ابو الليث بقول ابي حنيفة

Copyright King Saud University